• النووي لم يفتا بخمسة من • ما صح الا النزر قليله ودون •
• واحمل مقال عشر المؤلف • اجرى على مكرر ومخفف •

لم يستوعب الشيخان في كتابيهما كل الصحيح ولا التزما ذلك نفاهما منه شيء لشرط وقد قال ابن حمدي سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول سمعت البخاري يقول ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا وقال الحاكم في خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجاه ولذا قال البيهقي في المدخل قد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياه دليل على ضعفها وعذر البخاري كيلا يطول الكتاب بما التزم البخاري ان يخرج كل ما صح من الحديث وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم يبين شيء من جهات الجرح وما ... لق كثير يبلغ عددهم نيفا وثلاثين الفا لان تاريخه يشتمل على نحو من اربعين الفا وزيادة وكتابه في الضعفاء دون السبع مائة نفس فالثقات عنده اكثر ومع ذلك فالذين خرجهم في جامعه دون الذين فلذا لم يخرج كل ما صح من الحديث وقال النووي في شرح مسلم الزم الدارقطني البخاري ومسلما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها في صحيحيهما وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروت احاديثهم من وجوه صحاح لا يطعن في ناقليها ولم يخرجا بعض احاديثهم شيأ فيلزمهم اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انما اتفقا على احاديث من صحيفة همام ابن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وضعف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تركهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما تقصد الامم في تاليفه جمع جمل من مسايله لانه يصح جميع مسايله لكنها اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا من بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كان او رأياه وحينئذ انهما تركاه نسيانا او اتفاقا لا لاطالة او رأيا ان غيره مما ذكراه سدادا ولغير ذلك وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب المعروف بابن الاخرم قلما يفوت البخاري ومسلما من ما ثبت من الحديث الصحيح يعني في كتابيهما قال ابن الصلاح مشفقا عليه ولقايل ان يقول لنسلم ذلك بالقليل والمستدرك لك كم كتاب كبير يشتمل ما فاتهما على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يتنقى له منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مايتي الف حديث صحيح وما في الف حديث غير صحيح زاد غير ابن الصلاح ورقي الاجماعيتي عن البخاري انه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحا وما تركت من الصحيح اكثر وفي المدخل للحاكم عن احمد بن حنبل قال الصحيح من الحديث سبعمائة الف وكسر انتهى واعتنى جماعة بابن الاخرم فسللوا في الجمع عنه ما لم اخرجاه ان هذا العدد الذي ذكره البخاري واحد محمول على المبالغة في الكثرة حكاه البدر ابن جماعة في المنهل الروي ولم يرتضه والزركشي في نكته وضعفه وقال كل اراد التحديد وقد قال احمد عقب كلامه المذكور وهذا الفتى يعني ابا زرعة يحفظ ستمائة الف

حديث قال فهذا جمع اول كلامه ينفي ارادة المبالغة ويقتضي اجراء كلام الائمة على ظاهره وقد
قال سعيد بن ابي مريم سمعت مالك بن انس يقول كتبت بيدي مائة الف حديث وذكر عن
احمد بن حنبل انه كتب الف الف حديث اسقط منها ثلاثة مائة الف حديث وخرج مسنده
من سبع مائة الف حديث وقال ابو زرعة الرازي توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه
وسمع منه زيادة على مائة الف حديث من انسان من رجل وامراة وكل قد روى عنه سماعا
ورؤية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسحق بن راهويه ارفع مكان لمائة الف
حديث كاني انظر اليها واحفظ تسعين الف حديث عن ظهر قلبي صحيحة واحفظ اربعة الاف
حديث مزورة وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة
وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان لواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة
الف حديث وسئل ابو زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان ابازرعة يحفظ مائتي الف حديث
هل حنث قال لا ثم قال احفظ مائة الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد
وفي المذاكرة ثلثمائة الف حديث قال الحاكم وسمعت ابا بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة
يقول سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلاثمائة الف
حديث قال وسمعت ابا بكر يقول كتبت باصابعي عن مطين مائة الف حديث وقال علي
ابن خشرم كان اسحق بن راهويه يملي علينا تسعين الف حديث حفظا فهذه العبارات عن هؤلاء
الائمة صريحة في ارادة حقيقة العدد دون المبالغة خصوصا مسالة ابي زرعة في الطلاق
المسلك الثاني ان مرادهم بالاحاديث في هذا العدد ما سواهم من المرفوع والموقوف واقاويل
السلف وهذا جزم البيهقي فقال في قول احمد صح من الحديث سبعمائة الف وانما اراد ما صح من
الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين قلت ويؤيده ما روى عن ابي بكر محمد بن عمر
الرازي الحافظ قال كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين
في التفسير والقران ولا يوجد في التفسير والقران مرفوع يبلغ الف حديث وانما يبلغ هذا
القدر باثار الصحابة والتابعين واتباعهم والسلف المسلك الثالث ان المراد بهذا العدد
الاسانيد المكررة والطرق المتعددة فربما ورد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين
قال الفقيه تقي الدين القمولي فيما نقله الزركشي مجموع ما صح من الحديث اربعة عشر الف
حديث صحيح قال وامّا قول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح فزاده والله اعلم تاما
ما ذكر بعدد الطرق والاسانيد واثار الصحابة والتابعين وغيرهم فسمي الجميع حديثا وقد
كان السلف يطلعون الحديث على ذلك قال وهذا اولى من تاويل ان ارادة المبالغة
في الكثرة بل هو متعين لا يجوز العدول عنه وقال الزركشي الائمة مولعون بالتعديد
من الاحاديث على الحديث الواحد المروي باسانيد وعلى هذا سهل الخطب في حديث
له مائة طريق او اكثر قال ويؤيد هذا التاويل انه صح من جماعة من الحفاظ ان الاحاديث
لا تتناهى الى هذا العدد وقد ذكر ابو العرب في مقدمة كتابه الضعفاء عن علي بن بقي قال
سالت يحيى بن معين الحفاظ كم جملة المسند قال في ثمانية الاف حديث قال فسمعت يحيى بن

يقول

يقول سمعت جماعة من اهل البصرة عن حملة المسند الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سبعة الاف وبيف وقال الحافظ ابن حجر يوبد انه مراد البخاري بالمكرر الاحاديث
الصحاح التي بين ظهرانيه بل وغير الصحاح لو تتبعت من المساند والجوامع والسنن والاجزاء
وغيرها لما بلغت مائة الف بالتكرار بل ولا خمسين الفا ويبعد كل البعد ان يكون رجل
واحد حفظ ما فات الامة جميعه فانه انما حفظ من اصول مشايخه وهي موجودة وقال
في نكته ذكر الجوزقي في كتابه المتفق انه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا حديثا
فكان ذلك خمسة وعشرين الف طريق وازيد مائة وثمانين طريقا قال فاذا كان الشيخان
مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر فما لم يخرجاه من الطرق المتون
التي اخرجاها لعلة بلغ هذا القدر ايضا او يقرب منه فاذا اضاف الى ذلك ما جاء عن الصحابة
والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري انه يحفظها بل زعم ازيد على ذلك فصحت دعوى
ابن الاخرم انتهى وقد تبعنا الزركشي في جعل الثاني والثالث مسلكين وهو احسن من جعل
ابن الصلاح ومن تبعه اياهما مسلكا واحدا كما نظهر للمتامل المسلك الرابع ان مراد ابن الاخرم
بقلة ما فاتهما اي ما هو على شرطهما وهو الدرجة العليا من الصحيح لا من مطلق الصحيح وقد تقدم
ان الصحيح مراتب وتقدم في كلام الحاكم في المدخل انا لاحاديث المروية على شرط البخاري ومسلم
لا تبلغ عدد ما عشرة الاف وقال الزركشي مراد ابن الاخرم الصحيح المجمع عليه وقال الحافظ
ابن حجر قول ابن الاخرم ان الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل يعني مما يبلغ شرطهما بالنسبة الى
ما خرجاه وقد تقدم ان الذي اخرجه الشيخان خمسة الاف وسياتي من كلام الحافظ
ابن حجر ان الذي جواه المستدرك وان وجد فقليل جدا فصح ما قاله ابن الاخرم ولله الحمد
وقد اشرت الى هذا المسلك من زيادتي وقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفتا الا صول
الخمسة اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي من الصحيح الا اليسير قال العراقي
وفي هذا الكلام نظر لما تقدم عن البخاري في عدد ما يحفظ ثم اجابا تقدم من حمل على المكرر
والموقوف وقال الحافظ ابن حجر في نكته قول النووي لم يفت الخمسة الا القليل مراده من
احاديث الاحكام خاصة اما في الاحكام فليس بقليل وقال في تذكرته ومن خطه نقلت
سبق النووي الى هذا القول ابو الحسن عبد الله بن محمد بن الفرضي فقال في مصنف ابي علي بن
السكن لم يبق عليه الا القليل لان ابن السكن جمع الاحاديث التي في الصحيحين وكتابي
ابي داود والنسائي وسماها السنن الصحاح **فوائد الاولى** قول ابن الصلاح
وقد تقدم ذكر ما عدا الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين محله اذا كان من الصحابة
او التابعين قال الحافظ المزي ونقل الزركشي في نكته **الثانية** في نكته الزركشي
ذكر ابو سعد اسماعيل بن ابي القاسم البوسنجي في كتاب الجمع بالبسملة عن البخاري انه صنف
كتابا اورد فيه مائة الف حديث صحيح قال الزركشي وهو غريب ولعله اراد ما وصنف
قلت قد تقدم في كلام ابن طاهر ان البخاري عمل قبل الصحيح كتابا يقال له المبسوط
وجمع فيه جميع حديثه على الابواب فلعله هو وقد ذكر الحافظ ابن حجر في المقدمة حين
عدد تصانيفه ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير

ذكره الحربي وكتاب البسوط للخليلي في الارشاد وابن شهيب في مسلسلاته وفعله
الكتاب الذي اشار الله ابو سعيد احمد بن الثلاثة **الثالثة** قال الحافظ ابن حجر
في نكته ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة وعيسى
ابن سعيد لقطان وابن مهدي واحمد بن حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني الصحيحة بلا تكرار اربعة الاف واربعماية حديث وعن اسحق بن راهويه
انه سبعة الاف ونيف قال احمد بن حنبل وسمعت ابن مهدي يقول الحلال والحرام من ذلك ثمان
مايه وكذا قال ابن راهويه عن يحيى بن سعيد وقال ابو داود السجستاني عن ابن المبارك
تسعماية قال ومن ثم سمي هذه العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقوال الصريحة
في الحلال والحرام وقال كل منهم يكتب ما وصل اليه وهذا اختلفوا انتهى وقد سبقه الى بيان ذلك
ابن طاهر فقال في كتابه جواب المتعنت وقد اورد عن ابي داود قال اقمت بطرسوس عشرين
سنة واجتهدت في المسند فاذا هو اربعة الاف حديث ما نصه وما اعتقد من لا علم له بالحديث ان
هذا القول من ابي داود في مبلغ المسند حصر منه له وليس كذلك انما اراد ابو داود اجتهد فيما وضع اليه
من المسند وسمى الامر والنهي فقط غير ما روى النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وامرهم يفعلون
ولم ينههم وغير ذلك مما نقل في رقته وابو داود اوحصر ما وضع اليه من هذا المعنى فكان ما قال واما
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما لا يحيط به عالم ثم روى بسنده قول احمد بن حنبل
صح الحديث بسبعماية الف وكسر قال في هذه الحكاية سمع ثلاثة من حفاظ الاسلام احمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه ومحمد بن مسلم بن واره الرازي شهدوا على هذا المبلغ قال الحاكم وكيف يجوز
ان يقال ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرة الاف حديث وقد روى عنه
من الصحابة ازيد من الف رجل وامراة مجموع ما نقل وعشرين سنة بمكة ثم بالمدينة حفظوا
عنه اقواله وافعاله ونومه ويقظته وحركاته وسكناته وقيامه وقعوده واجتهاده
وعبادته ومسيره ومغازيه وزجره وخطبه واكله وشربه ومشيته وسكوته وملاعبته
اهله وتاديبه قريبه وكيفية اشكال الشريعة وعهوده ومواثيقه ولحاظه وانفاسه هذا ما
سوى ما حفظوا عنه من احكام الشريعة وما سالوه عن العادات والحلال والحرام وتحاكموا
فيه اليه ومولا الصحابة الراوون عنه صلى الله عليه وسلم سوى من صحبوه وما توا قبله
وقتلوا بين يديه في الصفوف ولم نظر لهم رواية وانه صلى الله عليه وسلم وقف عام الفتح
بمكة وبين يديه خمسة عشر الف عنان وقد كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسماية حديث
قال ابن طاهر وهذا الحصر من الحاكم على ما انتهى اليه علمه وقد روى عن امام الحفاظ ابي زرعة
الرازي ما يزول به وحر الصدر من هذا المعنى ثم استدرك عنه ما تقدم ذكره في المسلك الاول
الرابعة قال المباني اشتمل الصحيحان على الف حديث ومائتي حديث من
الاحكام وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي في الصحيحين من احاديث الاحكام حوالي الف حديث
الخامسة قال ابو داود وذكر وا عن ابن المبارك انه قال كتبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم بخوتج ما يرحديث وقيل له ان ابا عوانة قال انها الف وماية قال ليس يوجد هذا عند احد من
الناس من هنا ومن هنا يعني الاحاديث الصحيحة قال المازري في الرد بطلان اصول الاحكام

وروى الخليلي في الارشاد من طريق البويطي قال سمعت الشافعي يقول اصول الاحكام نيف وخمس مائة حديث عليها مدار الفقه ثلاثة حديثا وكلها عند ابن عيينة الاسة احاديث الخامسة
قال الحافظ ابن حجر لقد كان استيعاب الاحاديث ممتنعا لو اراد الله تعالى ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه فما فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها صلون كالذيل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمجلد الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن قلت ليصنع المتقدمون هذا الغاية تماما مواحسن منه واجمل من جمعه ان الحديث الذي يخرجه الاول لقد يكون وقع له من طريق غريبة لا يشتهض بها الحجة فلو لم يخرجه من بعده لادى الحال الى رده فلما توارد الائمة على اخراج الحديث وقع في ذلك من الفوائد كثرة الطرق وقد يكون فيها طريق صحيح عزيزة وقد لا يكون فيقتضي تعدد طرقه قبوله وارتقاؤه الى درجة الصحة او الحسن وان له اصلا في الجملة بخلاف ما لم يوقف عليه الا عند مخرج واحد من طريق واحدة واذا كان الصحيحان اللذان لا يحتجان الا عما ضمن حصل بالمستخرجات عليهما فوائد جمة فما ظنك بغيرهما نعم بعد ان استقرت الجوامع والمسانيد واستوت الطرق حسن من المتاخرين ان يصنفوا ذلك خصوصا الذين صنفوا باختصار الاسانيد والاقتصار على المتون وقد وقع بعضه فجمع الحافظ ابو الحسن الهيثمي شيخ شيوخنا زوائد مسانيد احمد والبزار وابي يعلى ومعجم الطبراني الثلاثة على الكتب الستة في مولف واحد مخذوف الاسانيد سماه مجمع الزوائد وتكلم على الاحاديث بعد ان اورد زوائد كل واحد من الكتب المذكورة في مولف بالاسانيد وجمع ايضا زوائد الحلية لابي نعيم وزوائد فوائد تمام وزوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين وجمع الشهاب البوصيري زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة وجمع ايضا زوائد مسانيد العشرة وزوائد السنن الكبير للبيهقي وجمع الحافظ ابن حجر زوائد مسانيد اسحق بن راهويه وابن ابي عمر العدني ومسدد وابن ابي شيبة والحميدي وعبد بن حميد واحمد بن منيع وابي داود الطيالسي على الكتب الستة ومسند احمد في مولف بالاسانيد سماه المطالب العالية غير انه يقع فيه التداخل مع زوائد الهيثمي فجردت زوائد المسانيد المذكورة عما في كتاب الهيثمي ليكون ذيلا عليه في تاليف لطيف سميته بغية الرائد في المزيل على مجمع الزوائد وجمع الشيخ قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني وجمعت زوائد سعيد بن منصور في تاليف وزوائد الشعب لابي بكر البيهقي في اخر ولم يكملا وقد صنع الفرض الذي ذكره الحافظ ابن حجر من المتقدمين الامام البيهقي فانه قصد جمع الاحاديث كلها في تصانيفه ولم يكررها شيئا في الغالب فصارت كالمجلد الواحد جمع في السنن احاديث الاحكام والحلال والحرام وفي الشعب احاديث الفضايل والترغيبات وفي الدلائل احاديث النبوات والمعجزات والسير والمغازي وفي الادب للزم احاديث الادب وفي الاعتقاد احاديث البعث والنشور وعذاب القبر احاديث البرزخ وفي البعث احاديث الاخرة وفي الدعوات احاديث الاذكار والدعاء ولكنه ابقى ما ربما يتفق فلم يفت كتبه منها الا القليل وقد خدوم فيها الفقه خدوم فالفقه كتاب المجتبى والخصايص وكتاب منهاج السنة وكتاب شرح الصدور وشرح حال الموت والقبور وكتاب التبشير السافر عن امور الاخرة وكتاب الدر المنثور في التفسير المانور

قول البوصيري عند اطوطوب وما وقع في نحو المواهب للبوصيري نسبة الى غير صياح الطبراني المواهب اللدنية للشيخ الزرقاني

وزوائد البحار في الاحاديث المختصرة ومكثر المبسوط ومؤلفات اخر مختصرة لم توفيت
الاحاديث الاحكام وقد كنت شرعت في كتاب يجمعها ثم فتر العزم عنه على ان لبني المذكور
حوت منها جملة وافرة خصوصا منهاج السنة والتفسير المأثور

ص وخزه حبث حافظ علمه نص ومن مصنف بجمعه يخص

كابن خزيمة ويتلوه مسلما واوله البستي ثم الحاكما

ش يوخذ الصحيح الزائد على ما في الصحيحين من سائر الكتب المعتمدة المشتهرة لائمة الحديث
ثم هي نوعان احدهما ما لم يلتزم فيه مصنفه الصحيح ولا شرط الاقتضاء عليه فلا يكفي مجرد
وجوده فيه بل لابد من نصه على صحته في كتابه كسنن ابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والبيهقي ونحوهما قال العراقي وكذا لو نص على صحة احدهم في غير مصنفاتهم
ونقل ذلك عنه باسناد صحيح قال وانما اهمله ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس لاحد ان يصحح
في هذه الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث باسناد صحيح
انتهى وذكر الزركشي مثله قلت وعندي انه فرق بين المقلدين وانه يكفي هنا
وان لم يكن هناك لانه انما امتنع الاكتفاء به في اصل الحديث لان الاسناد قد يصح في الاسناد
ويكون هناك علة تقدح من صحة المتن وهذا المعنى مفقود في هذا المقام مع ما ضم
الى ذلك من انه لو كان صحيحا لما اغفل الحفاظ المتقدمون التنبيه عليه وهذا مستفاد هنا
وينضم اليه بعد المسافة في الحديث وقربها بالنسبة الى من يحافظ المنقول عنه التصحيح ولذلك
مدخل كبير فانه كلما طال السند وبعدت المسافة كان احتمال الوهم والدخل اكثر فتامل
النوع الثاني ما التزم مؤلفه فيه الصحيح وشرط الاقتصار عليه وهذا يكفي مجرد كونه موجودا
فيه قال ابن الصلاح ككتاب ابن خزيمة والكتب المخرجة على الصحيح ككتاب ابي عوانة والاسماعيلي
والبرقاني انتهى وكذا صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم على ما قرضه والسنن الصحاح لسعيد
ابن السكن قال الحافظ ابن حجر في نكته ومقتضى كلام ابن الصلاح ان يوخذ ما يوجد في كتاب
ابن خزيمة وابن حبان نوعا مما شرط الصحيح بالتسليم وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيح
وفي كل مما ذكر نظر اما الاول فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما ان يخرجا الصحيح الذي
اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها ابن الصلاح لانهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن
بل عندهما ان الحسن قسم من الصحيح لا قسيم له وقد صرح ابن حبان بشرطه وحاصله
ان يكون راوي الحديث عدلا اشتهر بالطلب عن مثله ليس مع من فوقه الى ان ينتهي فان كان روى
من حفظه فليكن عالما بما يحيل المعاني فلم يشترط على العدالة والاتصال ما اشترطه المولف في الصحيح
من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة وهذا وان لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو ان
وجد كذلك اخرجه والا فهو ما يثر على ما اصل لان وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه ابن
خزيمة كتاب المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند والجرح في النقلة وعدم
الشذوذ مثل شرط ابن حبان سواء لان ابن حبان تابع لابن خزيمة معترف من يحيى ناسج على منواله
وما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان باحاديث اهل الطبقة الثانية الذين يخرج
مسلم احاديثهم في المتابعات كابن اسحق واسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمر

وابن علقمة وغيرهم ولا فائدة لتفرد ذلك عرفنا معظم الاحاديث التي في صحاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ثم يظهر في بعضها علة قادحة واما ان يكون مراد من يسميها صحيحة انها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا واما الثاني وهو ما يتعلق بالمستخرجات ففيه نظر ايضا لان كتاب ابي عوانة وان سماه بعضهم مستخرجا على مسلم فان له فيه احاديث كثيرة مستقلة في اثنائها الا انه هو على كثير منها ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف ايضا والموقوف واما كتاب الاسماعيلي فليس فيه احاديث مستقلة زائدة وانما تحصل الزيادة في اثنا بعض المتون والحكم بصحتها متوقف على احوال رواتها فربما حديث اخرجه البخاري من طريق اصحاب الزهري عنه مثلا فاستخرجه الاسماعيلي وساقه من طريق اخرى من اصحاب الزهري بزيادة فيه وذلك الاخر ممن تكلم فيه فلا يحتج بزيادته وقد ذكر ابن الصلاح بعد ان اصحاب المستخرجات لم يلتزموا افراد الشيخين في الفاظ الحديث بعينها والسبب فيه انهم اخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم فلم يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين ما اجتمع فيه مع الاصل الذي استخرج عليه وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الاصل فيه افتقر الى زيادة التنقيب وكذلك بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الاصل لان الاسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له الى كثرة البحث عن احوالهم فاذا راى البخاري مثلا عن علي ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثا ورواه الاسماعيلي عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري واشتمل حديث الاوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الاوزاعي وسماع الاوزاعي من الزهري لان الوليد من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الاسماعيلي وقس على هذا جميع ما في المستخرج وكذا الحكم فيما في المستخرجات فقد رايت بعضهم حيث يجد اصل الحديث اكتفى باخراجه وان لم يجتمع الشروط في رواية بل رايت في مستخرج ابي نعيم وغيره الرواية عن جماعة من الضعفا لان اصل مقصودهم بهذه المستخرجات ان تعلو اسنادهم ولم يقصدوا اخراج هذه الزيادات واذا وقفت اتفاقا قال ومن هنا يتبين ان المذهب الذي اختاره ابن الصلاح من سد باب النظر عن التصحيح غير مرضي لانه منع الحكم بتصحيح الاسانيد التي جمعت شروط الصحة فادى ذلك الى الحكم بتصحيح ما ليس بصحيح فكان الاولى تركنا النظر والنقد مفتوحا للحكم على كل حديث بما يليق به انتهى وقال الخطيب في الجامع شرط ابن خزيمة في صحيحه اخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غيره ان ابن خزيمة اشد تحريا من ابن حبان والحاكم حتى انه يتوقف في الصحيح لادنى كلام في الاسناد فنقول ان صح الخبر فان تعمدا او نحو ذلك وامطلع على انه اذا كان في الاسناد نظر اخر عن المتن وخرج على غيره ان يرويه عنه على غير هذه الصفة فلذلك جعلته بعد صحيح مسلم في الرتبة وجعلت بعد صحيح ابن حبان تقدما على ما في الحالم

لا ينسب الى الحاكم من التساهل وقد قال الحافظ ابن حجر ان امكن في الحديث من الحاكم
وقال الزركشي شرط ابن حبان اعلا من شرط الحاكم وهو من الكتب التي اطلق عليها الصحيح
الموطأ وقد صرح الخطيب وغيره بانه مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد على هذا
موبعد صحيح الحاكم ولولا ما فيه من المرسلات والمنقطعات لقدمته عليه وقد بينت
جملة من احواله في كتابي كشف المغطا في شرح الموطأ وقال ابن حزم اقوى الكتب الصحاح
ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب
كتاب ابن داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب
ابي ومصنف الطحاوي ومسند احمد والبزار وابي يعلى وابي بكر وعثمان وابن
ابي شيبة والطيالسي والحسن بن سفيان والسندي وابن سنجر ويعقوب بن شيبة
وعلي بن المديني وابن ابي عزرة وما جرى مجراها التي اوردت لكلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قائم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل
مثل مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر
المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن مسلمة ومصنف سعيد بن منصور
ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطأ مالك وموطأ ابن ابي ذيب وموطأ ابن وهب
ومسايل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما كان من هذا النمط مشهور الحديث
شعبة وسفيان والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها
فهذه طبقة موطأ مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه قال ولقد احصيت
ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمان مائة حديث وثيفا مسندة ومرسلا
يزيد على المائتين واحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل
واحد منهما من المسند خمسمائة وثيفا وثلثمائة مرسلا وثيفا وفيه نيف وسبعون حديثا
قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهذا مجموع العلما انتهى ملخصا من
كتابه مراتب الديانة وقال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطأ من الاثار عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا والموقوف مائة
وثلاثة عشر ومرفوع التابعين مائتان وخمسة وثمانون وذكر الكيا الهراسي في تعليقه
في الاصول ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع
الى سبعمائة وقال ابن العربي ذكر انها الكادوى مائة الف حديث جمع
منها في موطأه عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار
والاضار حتى رجعت الى سبعمائة تقريب الموجود من صحيح ابن خزيمة فظفر
وهي ربع العبادات وعدم ساس نبه عليه الحافظ ابن حجر في فهرسته ونبه على ان كتاب
التوحيد وكتاب التوكل وكتاب الساسة الموجودة الان ليس منه ظاهرا من جمله
هذا الصحيح وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام صنف ابن خزيمة الصحيح وفيه طريقة
مذهبه فيما في الرجال وروى الحاكم في علوم الحديث عن ابي بكر الصيرفي قال لعلماء
العجائب ثلاثة سليم بن ايوب وذكر ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فقال لخرج النكت من حد

ضربت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقاء ثم قال ابن دقيق العيد وفي كتابه اشياء
حسنة ونعمان طريقة تزيد على ما قاله ابن سريج
ص وكم به تناهل حتى ورد به مناكير وموضوع يرد
ش قال ابن الصلاح اعتنى الحاكم ابو عبد الله بالزيادة في علوم الحديث الصحيح على
ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين وجمع في ذلك كتابا بالسماه المستدرك
اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين فاخرجا
عن رواية في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما
ادى اجتهاده الى تصحيحه واذ لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط
الصحيح متساهل في التصحيح واذ تلخيصه الذهبي اشد تحريرا منه وقال الخطيب انكر
الناس على الحاكم احاديث جمعها وزعم انها صحاح على شرط الشيخين منها حديث
الطير ومن كنت مولاه فعلي مولاه فانكر عليه اصحاب الحديث ذلك ولم يميلوا
الى قوله وقد كان عند الحاكم ميل الى علي ومحبته بالله من ان يبغض ابا بكر او عمر او عثمان
وقال ابو نعيم الحداد سمعنا ابا الحسن السمرقندي الحافظ يقول ابا عبد الرحمن السلمي
يقول سئل الحاكم عن حديث الطير فقال لم يصح ولو صح لما كان احد افضل من علي
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهذه الحكاية سندها صحيح فما
بالم اخرج حديثه في المستدرك قال فلعله تغير راويه وقال ابن طاهر سمعت
ابا محمد السمرقندي يقول بلغني ان مستدرك الحاكم ذكر بين يدي الدارقطني فقال
يستدرك عليها حديث الطير فبلغ ذلك الحاكم فاخرج الحديث من الكتاب
وهذه الحكاية ذكرها الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتاب المادح والممدوح
وقال الذهبي انها باطلة فان الحاكم انما الف المستدرك في اواخر عمره بعد موت
الدارقطني بمدة وحديث الطير فيه لم يحول منه وذكر ابن طاهر انه راى حديث
الطير جمع الحاكم خطه في جزء ضخم فكتبته للتعجب وروى ايضا عن المظفر بن حمزة
الحرجاني قال سمعت ابا سعيد الماليني يقول طالعت المستدرك على الشيخين
الذي صنفه الحاكم من اوله الى آخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا
اشراف وغلو من الماليني وليست رتبته ان يحكم بهذا بل فيه جملة واقفة على شرطهما
وجملة كثيرة على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو
الربع مما صح سنده وفيه بعض الى اوله علة وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات
لا يصح وفي بعض ذلك موضوعات وقال الذهبي ايضا في كتاب المستدرك فيه
عجائب وذلك انه مزج كتابه فاخرج فيه مما هو على شرط الشيخين او احدهما قريبا
من ثلث الكتاب واخرج فيه ايضا احاديث اسانيدها في الظاهر على شرطهما
وفي الباطن لها علل خفية هو ثقة في علوم الصحيح وهي قطعة كبيرة منه واخرج
قطعة اخرى خرابيط باسانيد حسنة وصالحة وجيدة وباقي الكتاب مناكير وعجائب
وفي غضون ذلك احاديث نحو المائة متشبثة القلب يبطلانها وحديث الطير

بالنسبة اليها سماوبكل حال فهو كتاب مفيد وقال في موضع اخر لقد كتبت زمانا طويلا
اظن ان حديث الطير لم يجز الحاكم ان يودعه في مستدركه فلما علقت الكتاب رايت الهول من
الموضوعات التي فيه فاذا حديث الطير بالنسبة اليها سما وقال ابن دحية في كتاب العلم
يجب على طلبة العلم ان يتحفظوا من قول الحاكم فانه كثير الغلط بين التحفظ وقال الزركشي
في نكته اعلم ان ما اعتمده الحاكم في تخريجه ان يرى رجلا قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة وجد
في الصحيح فيجعل كل ما رواه هذا الراوي على شرط الصحيح من غير توقف ظاهر فانه انما يكون على
شرط الصحيح اذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه فاما مع وجود
ذلك او بعضه فلا يكون صحيحا ولا على شرط الصحيح ومن تامل كلام البخاري ونظر في تعليل
احاديث جماعة اخرج حديثهم في صحيحه علم امامته وموقعه من هذا الشان وتبين له ما
ذكرناه وان الحال ليس مطردا على قانون واحد وتظهر هذا من يرى الرجل قد تكلم في بعض
حديثه وضعف في شيخ او في حديث فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه اي
حديث وجده كما يفعله كثير من المتاخرين من الظاهرية وغيرهم وهو غلط فان في تضعيف
في رجل او في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب ضعف حديثه مطلقا قال ثم العجب منه في شيئين
احدهما انه يخرج الحديث ويقول على شرط الشيخين او في احدهما ولم يخرجاه ويكون الحديث
بذلك اللفظ فيهما او في احدهما وقد وقع له ذلك في احاديث الثاني مما ادعى انه على شرط
البخاري وقد ذكر البخاري على خلافه منها ما اخرجه عن سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز
ابن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر
على الماء فانه طهور وقال على شرط الشيخين وليس كما قال فان الترمذي في العلل قال سالت
محمدا عنه فقال سعيد بن عامر وهم ومنها اخرج حديث عبد الله بن صالح عن صالح عن يحيى
ابن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وقال على شرط البخاري ونقل البيهقي عن البخاري انه يحيى بن المتوكل رواه عن ابن جريج
عمر جد ثم عن نافع وان هذا اشبه فصح انقطاعه ومنها اخرج من حديث جرير بن حازم عن
ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل
في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته وقال على شرط الشيخين وقد قال الترمذي سمعت
محمدا يقول وهم جرير في هذا والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاخذ
رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هكذا اوجز بعض رواته في الشيخ وهو صدوق وانتهى
كلام الزركشي وقال عبد الله بن زيد ان المكي املا على الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد
ابن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال نظرت الى وقت املاي عليك هذا
الكلام فلم اجد حديثا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه الا ثلاثة احاديث حديث انس يطلع عليكم
الان رجل من اهل الجنة وحديث الحجاج بن علاط لما اسلم وحديث على لا يوم لك يعد حتى يومك هذا
انتهى وقال الحافظ ابن حجر في نكته يتقسم المستدرك اقساما كل قسم منها يمكن تقسيمه الاول
ان يكون اسناد الحديث الذي يخرجه محتجا برواته في الصحيحين او احدهما على صورة الاحتجاج
بما احتجا برواته على سبيل الانفراد كسفيان بن حسين عن الزهري فانهما احتجا بكل منهما على الانفراد

ع ليس هو الحافظ بن حسين على الازدي الامام المتقن النسابة امام المغازي ما حدث وحفظا قال البرقاني ما رايت بعد الدارقطني احفظ منه ولقاني منها المتهما ولد سنة اثنتي عشرة وثلثمائة وتوفي سابع صفر سنة تسع وثلاثين واربعمائة الوهابية

ولم يحتجا برواية سفين بن حسين عن الزهري لان سماعه من الزهري ضعيف دون بقية ما
فاذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال انه على شرط الشيخين لانهما احتجا بكل منهما
بل لا يكون على شرطهما الا اذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع واذا كان الاسناد
قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج باحدهما كالحديث الذي يروى من طريق شعبة
مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس فان مسلما احتج بحديث سماك اذا كان
من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك فلا يكون
الاسناد والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع وقد صرح بذلك الامام
ابو الفتح القشيري وغيره واخترت بقولي سالما من العلل عما اذا احتجا بجميع رواته على صورة
الاجتماع الا ان فيهم من وصف بالتدليس او اختلط في اخر عمره فانا نعلم في الجملة ان الشيخين
لم يخرجا من ذوات المدلسين بالعنعنة الا ما تحققا انه مسموع له من جهة اخرى
وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط الا ما تحققا انه من صحيح حديثهم
قبل الاختلاط فاذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه او شيخ
سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بانه على شرطهما وان كان قد اخرجا ذلك الاسناد بعينه الا
اذا صرح المدلس من جهة اخرى بالسماع او وضح ان الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه
فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما او على شرط احدهما ولا يوجد في المستدرك حديث
بهذه الشروط لم يخرجاه نظرا او اصلا الا القليل كما قدمناه نعم وضع فيه جملة مستكثرة
بهذه الشروط لكنها مما اخرجا الشيخان او احدهما استدركها الحاكم واهما في ذلك ظانا
انهما لم يخرجاها القسم الثاني ان يكون اسناد الحديث قد اخرجا جميع رواته على سبيل
الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق او مقرونا بغيره ويلتحق بذلك
ما اذا اخرجا لرجل وبخسنا ما تفرد به او ما خالف فيه كما اذا اخرج مسلم من نسخة
العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مما لم يتفرد به فلا يحسن ان يقال ان باقي
النسخ على شرط مسلم لانه اخرج بعضها الا بعد ان يتبين ان ذلك مما لم يتفرد به فما كان
بهذه المثابة لا يلتحق افراده بشرطها وقد عقد الحاكم في كتابه المدخل بابا مستقلا
ذكر فيه من اخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما اخرجا من ذلك ثم انه مع دقيق
هذا الاطلاع خرج احاديث هو لاء في المستدرك زاعما انها على شرطهما ولا شك في نزول احاديثهم
عن درجة الصحيح بل ربما كان منها الشاذ او الضعيف لكن اكثرها لا ينزل عن درجة
الحسن والحاكم وان كان ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحا تبعا
لشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان فانا نناقش في دعواه ان احاديث
هو لاء على شرط الشيخين او احدهما وهذا القسم هو عمدة الكتاب القسم الثالث
ان يكون الاسناد لم يخرجاه لا في الاحتجاج ولا في المتابعات وهذا قد اكثر منه الحاكم
فيخرج احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين وبصححها لكن لا يدعي انها على شرط واحد منهما
وربما اخرج له على سبيل الوهم وكثير منها تعلق القوم بعضها على سلامتها من بعض رواتها
وكثير منها لا تعرض للكلام عليه صلا ومن تدبر ما ذكرناه كشف له عما فيها صحيح وقل ان تخفى

هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح لا عن ان يرتفع الى درجة الشيخين
ومن عجب ما وقع للحاكم انه اخرج لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال بعد روايته هذا صحيح
الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن مع انه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفا
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال بعد روايته هذا صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكرته
لعبد الرحمن مع انه قال في روى عن ابيه احاديث هو موضوعة لا تخفى على من تاملها من اهل
الصنعة ان الحمل منها عليه وقال في اخر هذا الكتاب سهو لا الذي ذكرتهم فنظر عند
جرحهم لان الجرح لا يستحله تقليدا تنبه فكان هذا من عجايب ما وقع من التساهل
والغفلة ومن هنا يتبين صحة قول ابن الاخرم انه لم يف المصحيح الا القليل وان قول
ابن الصلاح ان المستدرك يصفوله منه صحيح كثير غير جيد بل قليل بالنسبة الى احاديث الكتابين
فقد قدمنا ان احاديث الكتابين بغير المكرر تضرب من ستة الاف والذي سلم من
المستدرك على شرطهما او شرط احدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الالف وقد بالغ
ابن عبد البر فقال ما معناه ان البخاري ومسلما اذا اجتمعا على ترك اخراج اصل من الاصول
فانه لا يكون له طريق صحيحة وان وجدت فهي معلولة وقال في موضع اخر وهذا الاصل لم يخرجه
البخاري ولا مسلم شيا منه وحسبك بذلك ضعفا وهذا وان كان لا يقبل منه فهو يعضد قول
ابن الاخرم انتهى وقال في موضع اخر بسبب وقوع التساهل في المستدرك كان الحاكم سرد الكتاب
لينتخبه فاعجلته المنية قال وقد وجدت من ترتيبه نصف الجزء الثاني من تجزيته ستة احاديث
من المستدرك كلها ليست على شرط الشيخين انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاعتبار
من اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه حكم طريق الحملي شاهدا
الا لاجازة قالوا التساهل في القدر الحملي قليل جدا بالنسبة الى ما بعده انتهى وقد لخص
الذهبي كتاب المستدرك فعلق احاديثه وتعقب كثيرا منها بالضعف والنكارة والوضع
وجمع جزءا في الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث واملى الحافظ ابو
الفضل العراقي عليه مستخرجا وصل فيه الى اثنا عشر الصلاة حرر فيه الكلام على احاديثه
تحريرا بالغا ورايت في فهرسة مولفات الحافظ ابن حجر انه شرع في تعليق على المستدرك
ولم نقف على شيء منه وقد شرعت في تعليق عليه سميته توضيح المدرك في تصحيح المستدرك
فاقول واعلم المستعان ان الحاكم مظلوم في كثير مما ينسب اليه من التساهل وقد ذكر
الحافظ ابن حجر في نكته في قسم الحسن انه اعتبر كثيرا من احاديث الصحيحين فوجدها لا تنهض
الحكم عليها بالصحة الا بادخالها في قسم الصحيح بغيره من ذلك حديث ابي العباس بن سهل بن
سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابا العباس قد ضعفوه
لسوء حفظه ولكن تابعه اخوه عبد المهيمن وهو ضعيف ايضا فاعتضد وانضاف الى ذلك
انه ليس من احاديث الاحكام فلهذه الصورة المجموعة حكم البخاري بصحته قال وفي صحيح البخاري
من ذلك امثلة كثيرة وفي كتاب مسلم منها اضعاف ما في البخاري هذا كلام ابن حجر واذا
اعتبرت الاحاديث التي صححها الحاكم وتعقبوه بضعف راو وفي سندها وجدتها على هذا الشرط
لراويها خارج والحق انه ليس من احاديث الاحكام صح بعد الاعتبار انه صحيح على شرط البخاري

وسلم لوجود الشرط الذي اعتمده في الصحيح في كثير من الاحاديث فيه مع استحضار
ما تقدم من ان الحاكم لم يشترط عين رواية الشيخين بل مشاهم وصنف المستدرك الى باب
الدعا والذكر قال سوف اجري فيه في الدعوات على مذهب ابن مهدي فانه قال
اذا روينا في الحلال والحرام تشددنا في الرجال واذا روينا في الفضايل والمباحات
تساهلنا في الاسانيد وكذا وصل الى التاريخ والسير قال لابد لنا من نقل كلام ابن اسحق
والواقدي وهذه امثلة من ذلك اخرج من طريق الليث عن عياش القتباني عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر خرج الى المسجد فوجد معاذا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما يبكيك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليسير من
الرياء شرك ومن عادى لي وليا فقد بارز الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاتقيا
الاخفيا الذين ان غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الدجى
يخرجون من كل غبراء مظلمة وقال صحيح ولا علة له وتعقبه الذهبي فقال فيه
جهالة وتعقبه العراقي في مستخرجه فقال علته الانقطاع بين عياش وزيد بن
اسلم فان بينهما عيسى بن عبد الرحمن فروة الزرقي كما ثبت عند الطبراني وسقط عند
الحاكم وعيسى قال فيه البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن حبان يروي المناكير عن
المشاهير قال العراقي وله طريق اخرى من هذه اخرجه من معجم الطبراني من وجه اخر
عن معاذ وقال هذا حديث حسن لا اعلم في رواته مجروحا انتهى صحح قول الحاكم انه صحيح لان
له طريقين احدهما على شرط الحسن واعتضد بالطريق الاخر وان كان فيه مقال واتم
الذهبي انه ليس من احاديث الاحكام فلا ترتقي الى درجة الصحة واخرج من طريق حماد
ابن خشان عن معن بن مالك عن ابن الزنا ومن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه وتعقبه الذهبي بان حمادا ضعفه
الدارقطني ويجاب بان شاهده حديث الصحيحين عن حذيفة اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يزد في حديث الحاكم الا بيان العذر وليس حكما يشد
في اسناده بل فيه موافقة للاحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها في انكار انه صلى الله
عليه وسلم كان يبول قائما واخرج عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضوان الله عليهم اجمعين فكلهم
كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه الذهبي فقال اما استحى المؤلف
ان يورد هذا الحديث الموضوع فاشهد بالله والله انه كذب واعترض العراقي كلام الذهبي
فانه ليس في اسناده متهم واكثر ما فيه مخالفة الحديث الثابت في ترك الجهر فيكون شاذا
لا موضوعا وقال بعض الحفاظ الحديث صحيح ثابت سقطت منه لفظة لا ومن جملة الاحاديث
التي حكم بنكارتها فيه حديث الطير المتقدم ذكره وقد اخرجه الترمذي والنسائي في خصايص علي وتكلم
عليه الحافظ ابو يعلى الخليلي فقال انه مما ينتهي الى درجة الحسن او يكون ضعيفا يحتمل ضعفه
لما اشتهر وضوع فلا اقل من ان يكون حسنا وقد اخرجه الحاكم برجال كلهم ثقات معروفون سوى احمد بن عباض
فلم يكن بموثق ولا مجروح ومن جملة الاحاديث التي حكم بوضعها فيه حديث

المدينة العلم وعلي بابها وهذا اخرجه الترمذي وتكلم عليه العلائي ايضا وحسنه وصححه غيره لكن
ابن حجر كما جاب بانه حسن لا صحيح كما قال الحاكم ولا موضوع كما قال ابن الجوزي واجود من
فضل الله تعالى ان يمن باتمام التعليق الذي شرعت فيه وتحرير الاحاديث المتكلم فيها
حدثنا حديث قال الذهبي في اول مختصره لم يتكلم الحاكم في المستدرك على
احاديث جمة بعضها جيد وبعضها واه فائدة نثر الزركشي الاحاديث التي اخرجها
في المستدرك وهي في الصحيحين او احدهما فبلغت عشرة حديث ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب
ذراعه نصبا ووضع راسه على كفه اخرجه مسلم حديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ومن فجاءة
نقمتك ومن جميع سخطك اخرجه مسلم حديث عمار بن ياسر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابو بكر اخرجه البخاري حديث ذكر عند جابر
ابن زيد تحريم الحمر الاهلية اي ذلك البحر يعني ابن عباس وتلى قال لا احدثكما الا ما اجد فيما اوحي الي
محرما الاية اخرجه البخاري حديث ابي اليسر في التقاضي اخرجه مسلم حديث ابن عباس
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ اخرجه البخاري حديث ابي ذر
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث بطوله اخرجه مسلم حديث لا تمتنوا القاء العدو
اخرجاه حديث ابي سعيد لا تكتبوا عني شيئا غير القران اخرجه مسلم قلت
وفيه احاديث جمة غير ما ذكر كحديث فضالة طوبى لمن هدي الى الاسلام وكان عيشه
كفافا اخرجه مسلم حديث انس لما خلق الله ادم صوره وتركه في الجنة ما شاء الله ان يتركه
فجعل ابليس يطيف به الحديث اخرجه مسلم وحديث بلال بن الحرث ان العبد ليتكلم بالكلمة
الحديث اخرجه مسلم في حديث نذكر اشياء اخر يطول استيعابها فائدة تكلم بعض الحكام الله وصف
حديثا بحسن لاحدثا واحدا ومو حديث اللهم اجعل اوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع
عمري قلت فيه حسن غريب وقال في كثير من الاحاديث مستقيم الاسناد وقال في حديث
ابي هريرة من لقي الله بغير اثر من جهاد لقيه وفيه ثلمة هذا حديث كبير غريب ازاء عيل
وابن دانع لم يحتجا به فائدة عدة ما اشتمل عليه المستدرك من الاحاديث المرفوعة
ومو قوفات الصحابة الا ان الموقوفات من ذلك سوى ما يتعلق بالتفسير
والقدر المتعلق بالتفسير وحكمه حكم المسند عند الحاكم والمتكلم
فيه من المرفوعات والمرفوع المحض السالم من الكلام الداخل في حد الصحيح
ص • وابن الصلاح قال ما نقرا • فحسن الا لضعف فاز دنا •
• جريا على المشي ان يصححا • في عصرنا حاكما انه جنحا •
• وغير جون ومو الامر • فاحكم هنا بما له ادى النظر •
ش قال ابن الصلاح بعد ذكر بعض احاديث الحاكم فلا اقول ان ما لم يقع له من ذلك حكم بصحته
ولم يجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن ضعيفا فهو من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل
به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه وعبارة النووي في التقريب فما صححه او ضعفه ولم يجد فيه لغيره

من

من الاعتماد فعلم ان من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وعبارة النووي في التقريب ما صححه او كثر نحكم فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه فجزم بانه حسن وكذا فهمه العراقي وزاد فنسبه لابن الصلاح حيث قال في الخلاصة

• على تساهل وقالها انفرد • بقد اكحسن ما لم يرد • لعلة

وقال في نكته قد تعقب على ابن الصلاح بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة فقال في المنهل الروي انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف قال وهذا هو الصواب لا ان ابن الصلاح رايه انه قد انقطع الصحيح في هذه الاعصار وليس لاحد ان يصحح فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه ولذا قال الزركشي في نكته وقد بنيت على هذا البناء من زيادتي وافق الذي عندي اولا انه لا يصح هذا البناء والفرق بين المبنيين واضح بل ينبغي ان يقال بالتتبع والكشف والحكم بما يليق وان منعنا التصحيح في هذه الاعصار وذلك لان الحكم بالتصحيح فيما يوجد في الاجزاء ونحوها حكم استقلالي من غير تقدم سلف فيه فلهذا قيل بمنعه لقصور اهل هذه الازمان وضعف نظرهم وبعد المسافة مع اعتقاد ذلك بانه لو صح لما اهمل المتقدمون التنبيه عليه واما النظر فيما صححه الحاكم وتصحيحه فليس مستقلا بل تقرير لما تقدم تصحيحه من امام وبين المقامين كبير فلهذا ينبغي ان يقطع بجواز هذا وان منع ذاك ثم عندي ثانيا ان ابن الصلاح لم يقصد ما فهموه حتى ردوا عليه وانما قصد انه وان عرف بالتساهل فلا يحط كتابه عن درجة الاحتجاج والعمل بما فيه ما لم تظهر فيه علة قادحة والحاصل انه اراد انا له ما عسى ان يقع في الاوهام لما ذكرناه من التوقف عن كل فرد فرد من احاديثه حتى ينظر في حاله من خارج وبين ان الاصل فيه الاعتماد وعدم التساهل فيعمل بكل فرد من احاديثه ما لم يظهر فيه المحذور وبين انه ان لم يرتق الى درجة الصحة فرضا فاقل مراتبه الحسن وهذا نظير ما حكم به على ما اخرجه ابو داود وسكت عليه من انه حسن لقوله صالح الا انه جزم هناك بالحسن لان اباداود لم يشترط الصحيح فلم يرتق الى الدرجة العليا الا بتعين احتياط وتردد هنا ولم يجزم من اول وهلة لان الحاكم شرط الصحيح وانظر الى قوله انه لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن تجده صريحا فما اشرنا اليه فتامل واما مسالة التصحيح في هذه الاعصار فقال ابن الصلاح اذا وجدنا ه فيما روى من اجزاء الحديث وغيرها حديث صحيح الاسناد ولم نجده في الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات اهل الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ويجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال الامام المجتهد في معرفة الصحيح والحسن والاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث فضا ينفهم المعتنون وتابعهم ابن جماعة في المنهل الروي وزاد في التقييد ان ذلك مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم وخالفه النووي فقال في التقريب

والاظهر عندي جواز من تمكن وقويت معرفته وقال البلقيني المختار ان المتبحر في هذا الشان
له ذلك بقرائن التي تظهر له وقال العراقي في نكته ما رجحه النووي هو الذي عليه عمل اهل الحديث
فقد صح جماعة من المتاخرين احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا فمن المعاصرين لابن الصلاح
ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب بيان الوهم والايهام وهو
صحح في كتابه المذكور عدة احاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتوضا ويغسل
رجليه ويمسح عليهما ويقول لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه البزار
ومنها حديث انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ
وكانت وفاة ابن القطان هذا سنة ثمان وستمائة وسماية ومنهم الحافظ ضياء
الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه
احاديث لم يسبق الى تصحيحها فيما اعلم وتوفي الضياء في السنة التي قبلها فمنها ابن الصلاح
سنة ثلاث واربعين وستمائة وصحح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
حديثا في جزء له جمع فيه ما ورد فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وتوفي سنة ست
وخمسين وستمائة ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ايضا صحح الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف
الدمياطي حديث جابر مرفوعا ما زمزم لما شرب له في جزء جمعه في ذلك ثم صحح الطبقة
التي تلي هذه ايضا صحح الحافظ شرف الدين الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما في الزيادة في تصنيفه المشهور ولم يزل لكل اناس من بلغ المائة ذلك منهم
الا ان منهم من لا يقبل ذلك منه وكذا كان المتقدمون ربما يصحح بعضهم شيئا فانكر عليه
تصحيحه انتهى وقال الزركشي ما جزم به ابن الصلاح من المنع لا نعرف له سلفا والظاهر جوازه
ولعله بناه على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق والصواب خلافه وقد اجاد النووي
وصحح كثير من المتاخرين احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابن القطان وتلميذه
ابن الموفق والضياء المقدسي والزكي المنذري والمزي والذهبي الا ان الشرط الذي ذكره النووي
ماخوذ من تعليل ابن الصلاح والظاهر انه لا مخالفة فيه عند وجوده انتهى وقال الحافظ ابن
حجر في نكته الكبرى قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختبر كلامه وكلهم وقع في صدر كلامه من
اقامة دليل وابيان تعليل ومنهم من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان
ومن ذكر معه ولا ينهض ذلك دليلا لرد ما اضافوه لانه مجتهد وهم مجتهدون فكيف يحتج عليهم
قلت لم يورد العراقي في ذلك حجة عليه بل بيانا لانه مخالف في رايه هذا والذي اعلمه
قال الحافظ ومنهم من قال لا سلف له في ذلك ولعله بنى على جواز خلو العصر عن المجتهد وقد
اذا انضم الى ما قبله من ان لا سلف له في ما ادعاه وعمل اهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال
انتهض ذلك للرد عليه قلت لا مدخل لمسالة خلو العصر عن المجتهد هنا لانه لا يلزم
من الخلو عن المجتهد المطلق الخلو عن الحافظ الناقد الذي له اهلية الحكم على الحديث لان الحافظ انما
يشترط فيه المعرفة بفن الحديث خاصة والمجتهد يشترط فيه امور اخر زايدة على ذلك من العلم بالقران
واللغة واصول الفقه والعربية والبيان والاجماع فلا خلاف في عزة ذلك من شروط التي لم تتم

لعدالته وايستقامة حاله وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته بهذا يورث الثقة
لامحالة ولثبت للثقة عما قضته فاحدة بل هي على اخبار [illegible] مستند
ووسائط بينها وبعد ان شرط في الراوي ان يعرفه كل من يبلغه خبره حتى يسئله
الفه فاذا استجمع الشرائط هذه اولزم على الاضطرار تعديل احاد من شروطه موجب
الاخبار على تعديل الائمة المشهورين وشروطهم واذا قال اخبرني الثقة
او من لا اعتاد فيه خبرا وتيقنا فقد اضفى ذلك الى المطالب المقصودة الثقة وكذلك
اذا قال الامام قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في ثقته بما روى
له فليطرد الطارد عما ذكرناه طردا وعكسا في قبول الارسال ويحكم في رده وقبوله
ثم مخالفة الشافعي في اصول الفقه شديدة وفي ان يجعلها وملازم ادونها والكرابيسي
في كلامه ما يوافق مسلكي هذا ونقل ابن عبد البر عن قال رضي الله تعالى عنه مرسلات ابن
المسيب حسنة وبه يقول نحن والعراقيون وقال في كتاب الرسالة العدل الموثوق
به اذا ارسل حديثا اعلم اهل العلم بقبول مرسله وتعرض القاضي لنصر كلام الشافعي في هذا
الوجه فقال قول ابن المسيب حسنة لانه ادرى بما الذي يحتها وقد بلغني
عن هذا الحبر انه قال في بعض ما شنعت مرسلات سعيد بن المسيب فالفت
معظمها احالة العمل بالقبول واما العمل انما لكن على وفاق فلا وقع له واذا كان على
وفاق فلا فائدة للاحتجاج فهذا اعترض على الشافعي والصلاح على ان الشافعي ليس يرد
المراسيل ولكن يبغي ان يعتضد بما يغلب على الظن جهة الاصابة اما اذا عرف بترك
من الجهالة في المكوث عنه فراى الشافعي رضي الله تعالى عنه ان لو كان الثقة يشوش الناظر
بهذا الذي ذكرناه فعلى الجملة يحفظ وقد عثر من كلام الشافعي على انه اذا اسند الراوي
مع الاقتران التعديل على الاجمال فقد يعمل به وقال امام الحرمين في المراسيل في حكم تقدم المسند
عليها وهذا اذا اقترن المرسل ما يقتضي الثقة فهذا منتهى القول في ذلك انتهى كلام
امام الحرمين وقال القاضي تاج الدين السبكي في رفع الحاجب بعد حكايته هذا الاعتراض عن
الشافعي وانما المنصوص عليه رد المراسيل اساسا وقد نقل ابن الصباغ في التعليق عن
امام الحرمين وقال اجمع كلام من نقل عن الشافعي من العراقيين والخراسانيين ان اصله رد المراسيل
وانها لا تقبل بنفسها بحال واذا عرفت هذا فنقول قبول الشافعي المرسل اذا اعتضد
بمسند وقد اعترض القاضي بما عرفت وهو غير وارد لان الاحتجاج انما يكون بالمسند لوتضمن
بنفسه حجة ولعل الشافعي اراد بالمسند المنضم الى المرسل مسندا لا يتضمن بنفسه حجة
واما ضم الى المرسل فانما يرتفع به المرسل حجة وهذا ليس رجوعا الى المسند بل المرسل اذا زالت التهمة
عنه وهذا لانه لم يرد المراسيل بالتهمة بل للتهمة فاذا زالت وجب قبوله ولا يكون ذلك
منه قبولا لنفس المراسيل لان المرسل يقيد انضمامه الى غير المرسل من حيث هو والذي رده
المرسل من حيث هو وقد اتفق العلماء قاطبة على ان الصحيح لو وقف يوم العاشر غلطا او
واستند الى ما روى من رسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة اليوم الذي نعرف
الناس فيه لانه روى مسندا عرفة يوم نعرف الناس الامام وفي بسيط محمد بن اسماعيل

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة رواه الشافعي عن مالك عن سعيد وابي سلمة

قلنا لا نزاع في جوازه في الجملة لكن لا يجوز ان يقال روايته عن العدل ارجح من روايته
عن غيره وبيانه وجهين الاول ان الفرع مع عدالته لا يستجيز ان يخبر عن الرسول عليه
الصلاة والسلام الا وله الاخبار بذلك ولا يكون ذلك الا وهو عالم او ظان بكونه قولا
للرسول لانا قد علمنا او ظن عدالة الاصل الثاني الفرع عند الله تعالى ليس له ان يوجب ذلك
على غيره او يطرحه عند الا ذا علم انه عليه الصلاة والسلام لم يوجب ذلك او ظنه فثبت
بهذين الدليلين جواز هذا الاحتمال فلم يقتض ان الاصل عدل ظاهرا ان يوجب
قبول الرواية كما في سائر العدول وعند هذا لم يكن بد من الاعتماد
قول المرسل ثم هاذكروه من الطعون من الطعن والقبول لما
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله
فاسقا وجب التثبت وروى الفرع ليس
ابن عازب قال ليس كل ما حدثنا
واروى الحديث عن ابن
ابن عباس وعبد
اسنده الى اسامة وروى
العقبة اذكر انك تفرع به المفضل بن
واما القياس فلا نسلم قبول المرسل
ان لا يقبل لانه
عن العدل
علا ويدل
لا يترجح
لاحتمال
الله صلى الله عليه وسلم ولم يجز
له ذلك الا
قلنا الفرع اذا قال قال الرسول عليه
الصلاة والسلام فهذا يقتضي الجزم بان القول قول الرسول والجزم بالشيء مع تجويز نقيضه
كذب وذلك يقدح في عدالة الراوي فلا بد من صرف هذا اللفظ عن ظاهره فليس
بان يقول المراد منه اني ظن انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصى ما في
المراد عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لو صرح بهذا القدر
لكن فيه
قال رسول الله صلى الله عليه
بروايته انما توجب على الغير شيئا
هذه الرواية توجب على غيره شيئا لزم الرواية
الفرع اظلم بل شاهد الاصل فاذكروه فانه فيه مع انه لا يقبل شهادته فان قلت
الفرع وجهين الاول الشهادة تقتضي اثبات حق على غيره والخبر يقتضي اثبات